

بيانات القرار

رقم القرار / السنة	10-1979 م
موضوع القرار	قواعد وأحكام إعادة التعيين
انظر ايضا	تعميم رقم (27) لسنة 1992م بشأن حالات التعيين او إعادة التعيين لمن انتهت خدمته

مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المواد (12)، (14)، (37) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، وعلى المواد (7)، (11)، (13)، (76)، (77)، (93) من المرسوم الصادر في 4 / 4 / 1979، وعلى قرارات مجلس الوزراء (44 / 69)، (25 / 71)، (27 / 73)، (33 / 73)، (50 / 76) الصادرة بشأن حظر تعيين الموظفين المستقيلين أو المستغنى عن خدماتهم أو المفصولين، وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (3) لسنة 1979 بشأن نقل الموظفين والمستخدمين والعمال من درجاتهم الحالية إلى الدرجات المقابلة لها في جدول الدرجات والمرتبات الملحق بنظام الخدمة المدنية، وبناءً على اقتراح ديوان الموظفين، قرر:

[المحامي مسفر عايش](http://mesferlaw.com)

مادة (1):
mesferlaw.com



هذا النص وفقا لأخر تعديل بموجب قرار رقم (10) لسنة 1999م م.

يجوز إعادة تعيين الموظفين السابق وفقاً للآتي:

(أ) في نفس درجته السابقة بمرتب أكبر إذا كانت المدة التي قضاها خارج الجهات الحكومية في عمل يفيد منه خبرة، ويجوز في هذه الحالة منحه علاوة عن كل سنة خبرة.

يجوز إعادة تعيين الموظف السابق في مجموعة الوظائف العامة أو الفنية المساعدة أو المعاونة وفقاً لما يلي: " (ب) في أعلى من درجته السابقة إذا كانت المدة التي قضاها خارج الجهات الحكومية في عمل يفيد منه خبرة في وظيفته الجديدة، وبشرط ألا يقل مجموع هذه المدة بالإضافة إلى مدة خدمته في درجته

السابقة عن خمس سنوات على الأقل لكل درجة من الدرجات التي تخطاها بإعادة التعيين وما زاد على ذلك يجوز منحه علاوة عن كل سنة ."

ويستثنى من ذلك إعادة التعيين في أعلى من الدرجتين الثالثة معاونة، والثانية فنية مساعدة فيشترط ألا تقل المدة اللازمة لذلك عن عشر سنوات لكل درجة أعلى.

مادة (2):

الموظف المعاد تعيينه في درجته السابقة يحتفظ له في خدمته الجديدة بأقدميته التي اكتسبها في هذه الدرجة، فإذا أعيد تعيينه بمرتب أكبر أضيف لأقدميته السابقة أقدمية اعتبارية بواقع سنة عن كل علاوة وخبرة منها، أما إذا كانت إعادة التعيين في درجة أعلى فتحسب أقدمية الموظف من تاريخ الإعادة مضافاً إليها أقدمية اعتبارية بواقع سنة عن كل علاوة خبرة منحها.

مادة (3):

يخضع المعاد تعيينه لفترة التجربة المقررة إذا لم يكن قد أمضى هذه الفترة بنجاح في وظيفته السابقة أو كانت الوظيفة المعاد تعيينه عليها لا تتفق مع طبيعته وظيفته السابقة.

mesferlaw.com

مادة (4):

لا يترتب على العمل بهذا القرار الإخلال بقرارات مجلس الوزراء الصادرة بشأن حظر تعيين الموظفين المستقلين أو المستغنى عن خدماتهم أو المفصولين.

مادة (5):

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في: 22 شعبان 1399هـ الموافق: 16 يوليو 1979م.